

**Arrêt d'exécution : la demande
de suspension de l'exécution
provisoire d'un jugement
d'expulsion est rejetée en
l'absence de moyens jugés
suffisants (CA. com. Casablanca
2019)**

Identification			
Ref 71551	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1216
Date de décision 20190319	N° de dossier 2019/8109/66	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Arrêt d'exécution, Procédure Civile		Mots clés Rejet de la demande, Procédure d'appel, Moyens d'appel, Loyer impayé, Expulsion, Exécution provisoire, Demande de suspension, Bail commercial, Arrêt d'exécution	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie d'une demande visant à suspendre l'exécution provisoire d'un jugement prononçant l'expulsion d'un preneur et sa condamnation au paiement d'arriérés locatifs, la cour d'appel de commerce en examine le bien-fondé. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande du bailleur nonobstant un paiement partiel effectué par le preneur après mise en demeure. Devant la cour, le preneur soutenait que ce versement aurait dû faire obstacle à la condamnation et à l'expulsion, justifiant ainsi l'arrêt de l'exécution. La cour, statuant en chambre du conseil, écarte cette argumentation. Elle retient souverainement que les moyens invoqués par le demandeur ne sont pas de nature à justifier la suspension de l'exécution du jugement entrepris. En conséquence, la demande d'arrêt de l'exécution provisoire est rejetée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 06/03/2019 تقدمت السيدة لعزيزة (ت.) بواسطة محاميها الأستاذ بوشعيب (ش.) بمقال مسجل مؤدى عنه الوجيبة القضائية تعرض فيه أنها استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 28/01/2019 تحت عدد 668 في الملف عدد 11889/8206/2018 والقاضي :

في الشكل : بقبول الدعوى .

في الموضوع : بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 18.900,00 درهم عما تبقى من واجبات الكراء عن المدة من 15/02/2018 إلى غاية 15/07/2018 مع شمولها بالنفاذ المعجل و بأدائها أيضا مبلغ 500,00 درهم كتعويض عن الضرر و بإفراغها من المحل التجاري الكائن بشارع [العنوان] الدار البيضاء من كل مشتملاته هي و من يقوم مقامها مع تحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات .

و حيث إنه بموجب هذا المقال تلتمس إيقاف تنفيذ الحكم المذكور مستندة في ذلك على أن المحكمة لما قضت بأداء المبلغ المذكور لم تكن على صواب ذلك أن المستأنفة أقرت بموجب مقالها بان المدعى عليها أدت بتاريخ 17/09/2018 مبلغ 28.350,00 درهم حسب تواصل الكراء المدلى بها و باتفاق مع المستأنف عليها وأن المحكمة جاء في تعليقها للحكم الابتدائي أن تواصل الكراء المحددة في مبلغ 28.350,00 درهم تمت بموجب الإنذار وأن العقد المبرم بين الطرفين يتضمن شهرين اثنين و هو المبلغ الذي حكمت به المحكمة وبالتالي تكون المستأنفة قد التزمت بالعقد و لا يوجد أي مبرر قانوني للأداء و الإفراغ .

وحيث أدلت المطلوبة بجلسة 19/03/2019 بمذكرة جوابية جاء فيها أن المطلوبة أوضحت بمقالها بأن السومة الكرائية محددة في مبلغ 9450,00 درهم شهريا و توقفت عن أدائها أشهرا قليلة بعد ابرام عقد الكراء ، و بالضبط من 15/02/2018 إلى غاية الآن و توصلت بإنذار من أجل الأداء إلى حدود 15/07/2018 ووجب عن هذه المدة مبلغ 47.250,00 درهم وأدت المكترية خارج الأجل المحدد بالإنذار جزءا من المبلغ و ظلت تماطل المطلوبة دون أداء الجزء المتبقى و قدره 28.900,00 درهم و لم تطالب المطلوبة إلا بهذا المبلغ و بالإفراغ لثبوت التماطل .

حيث أدرجت القضية بجلسة 19/03/2019 فتقرر حجزها للمداولة للنطق بالقرار لآخر الجلسة.

المحكمة

في الشكل:

حيث إن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه وقع استئنافه من طرف الطالبة التي أدلت بنسخة من المقال الاستئنافي وبنسخة من الحكم المستأنف مما يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن الوسائل التي اعتمدها طالبة إيقاف التنفيذ لا تبرر الاستجابة لطلبها مما يتعين معه التصريح برفضه .

لهذه الأسباب

فإن المنعقدة بغرفة المشورة وهي تبت علنيا وانتهائيا وبعد المداولة طبقا للقانون وبنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : برفضه مع تحميل رافعه الصائر .